

❁ أسباب وضوابط التيسير في الفتوى

Facilitation in the fatwa: its causes and controls

✍ د. عبد الحكيم عباس*

جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، abbes.abdelhakim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/04/30م تاريخ النشر: 2018/07/15م

ملخص:

الفتوى من القضايا التي شغلت الأمة قديما وحديثا، باعتبارها من المسائل التي لها ارتباط وثيق بحياة الناس، وعلى هذا الأساس حدّد الفقهاء الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي، وعلى قدر التقيّد بهذه الشروط، والانضباط بالضوابط الشرعية يكون النظر في النوازل والمستجدات أقرب للحق والصواب.

كم عانت الأمة من أولئك الذين خاضوا في أمر الفتوى دون أن يتسلحوا بالعلم، فجانّبوا الصواب، وأوقعوا الناس في الحرج، ومن هؤلاء المتشدّدين والمتساهلين، وكانوا على طريقي النقيض، ولو كلفوا أنفسهم قليلا واطلعوا على الأحكام الشرعية لوجدوها قائمة على التيسير، ومراعاة أحوال المكلفين، ولا تسلم الأمة من هؤلاء إلا بالتمسك بالمنهج الوسطي القائم على الاعتدال والتيسير، الذي يمثله العلماء الربانيون، ممن فقهوا أحكام الشريعة واستوعبوا مقاصدها، وسلكوا الطريق الأسلم الذي حدّد المنهج الميسر في الفتوى، والذي من أهم ضوابطه، مراعاة الزمان والمكان، والأعراف السائدة، والمصلحة الشرعية للمكلفين، واستصحاب المقاصد والمآلات، مع إعمال فقه الموازنات، والتميز بين الوسائل والمقاصد، وغيرها من الضوابط التي تضع الفتوى في إطارها الصحيح.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي؛ الفتوى؛ التيسير؛ الأسباب؛ الضوابط.

* المؤلف المرسل



Abstract:

One of the major topics that are very important in the islamic world throughout the time : the *fatwa*. Allah Almighty has established a set of worships and orderd his worshippers to obey him and to follow his right path without any neglect or overstatement ; thus, since it deals with both worships and interactions the fatwa stands as a very sensitive branch.

In fact, scholars have established large scale of conditions and principles that a *Mufty* has to possess, it is very important then to follow and respect a certain legal parameters that allows him to deal with new cases with a very thorough way. Wrong *fatwa* might look like as a distuctive weapon, many among those who deal with this field with empty legal background might fail to consider new given situations or cases, and ultimatly they mislead people. It is also very clear that both radicals and indulgents those who lack both knowledge and wisdom fail to understand the legal laws unless they made some efforts to have a look to the correct fair legal laws, taking in consideration the general conditions of the muslim life.

Hence, the solutions and the resolutions that have to be taken against those kind of mislead Mufti is to follow a mid fair position lead by proper scholars who spent time of their life dealing with religious cases with regard to time, places, costumes the legal interests and even the consequences, fianally make differences between means and purposes which might put *the Fatwa* in its right track.

Keywords: Islamic Fiqh; The fatwa; Facilitation; causes; Controls.



مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

لقد أكرمنا الله بهذا الدّين وجعله خاتم الرّسالات، ومنحه صفة الخلود، وجعله صالحا لكلّ زمان ومكان، لا تستغني عنه جميع الأمم والشعوب، لما اشتمل عليه من نصوص صحيحة ومبادئ عامة وقواعد كلّية، من شأنها أن تُسعد الإنسان، وتيسّر للعلماء علاج المشكلات التي تعاني منها المجتمعات اليوم.

ولقد وجد هؤلاء العلماء من المصادر الكثيرة والمتنوعة ما يُعينهم على بيان الحقّ للناس في كلّ ما يعترضهم من مسائل ومستجدات، وهو الأمر الذي يُثبت قدرة هذه الشريعة الغراء على وضع الحلول لكلّ ما تدعو إليه الضرورة والحاجة، وما يجّد من نوازل العصر، وقد تميّز عصرنا بكثرة النوازل والمستجدات، ممّا استدعى من العلماء النهوض بواجب الإفتاء، استجابة لمطالب الناس، وسعيا لتحقيق مصالحهم، ورفع الحرج عنهم. غير أنّ المتأمل في أمر الفتيا في زماننا يجد فوضى عارمة وتناقضات غريبة وجرأة عجبية في الفتاوى الصّادرة من بعض المفتين، وهو ما جعل فقهاؤنا يوجبون الحجر على ثلاثة من الناس، المفتي الماجن، والمكاري المفسد والطبيب الجاهل؛ فالأول يُفسد الأديان، والثاني يُفسد الأموال، والثالث يُفسد الأبدان.

ومن المهمّ أن نُؤكّد أنّ الفقيه المجتهد وهو يتعامل مع المستجدات، يجب أن يدرك خطورة الفتوى، والأثر الذي تتركه في المجتمع، ممّا يحتمّ عليه أن يُحيط بالنازلة المستفتى فيها، ويستجمع الأدوات اللازمة التي تمكّنه من إيجاد الحلول المناسبة، وإعطاء البدائل الممكنة.

وممّا يُؤسف له أنّ هذه الجرأة على الفتوى من غير أهلها وضعت حاجزا أمام التدبّين الصحيح، ووقفت مانعا بين الناس والتزام دينهم، وترتب عن ذلك فوضى وحيرة، شتت أمر الأمة، ممّا زادها ضعفا وتمزقا. من أجل ذلك تعيّن على من أراد أن يُفتي الناس وينظر في قضاياهم، أن يكون أهلا للنظر والاجتهاد، ويراعي الضوابط والقواعد الشرعية



عند النظر في النوازل والمستجدات، قصد حماية الشريعة من تطاول وعبث الجهلة والأدعياء من جهة، وتحقيق مصالح الخلق من جهة أخرى.

ولقد حذر النبي ﷺ من خطر ترأس الجهلة لأمر الفتوى والاجتهاد، فقال: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا فَسْتَلَوْا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا))⁽¹⁾.

ومما سبق ذكره تتضح لنا أهمية الفتوى ومقام الإفتاء، ومدى الحاجة الماسة لضبط أمر الفتوى وحمايته من العابثين والمقصرين والمتساهلين.

وقد ظهر في الساحة الإسلامية صنف من أدعياء العلم احترف مهنة التشديد على خلق الله، وفي مقابل هذا الصنف ذهب آخرون على النقيض منهم، فراحوا يُفتون الناس في قضاياهم مدّعين التيسير ورفع الحرج عنهم.

والإشكالية التي نريد الإجابة عنها في هذا البحث، ما هي الضوابط التي يجب أن تحكم الفتوى في من يُريد أن ينهج منهج التيسير، بعيداً عن طرقي التشدد والانحلال؟
وقد حاولنا أن نُعالج هذا الموضوع من خلال التعريف بالفتوى، وأهميتها، وأدلة التيسير ومظاهره في الشريعة الإسلامية، والضوابط التي يجب مراعاتها عند الإفتاء بالتيسير وجاء عرض الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وخطورتها وأهميتها والمسالك المتشددة والمتساهلة في ذلك

المبحث الثاني: حقيقة التيسير ومشروعيته وأسبابه في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: ضوابط التيسير في الفتوى

الخاتمة.



المبحث الأول: تعريف الفتوى وخطورتها وأهميتها والمسالك المتشددة والمتساهلة في ذلك:

المطلب الأول: تعريف الفتوى:

الفرع الأول: التعريف اللغوي: أفناه في الأمر، أبانه له، والإفتاء من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي قوي وشبّ، فكأنّ المفتي يقوي ما أشكل بيبانه، والفتيا تبين المشكل من الأحكام⁽²⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي: لقد تعددت تعاريف الفتوى، ووردت بأساليب مختلفة، نتخير منها اثنين:

التعريف الأوّل للإمام القرافى رحمه الله، إذ عرّفها بقوله: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽³⁾.

التعريف الثّاني للإمام ابن حمدان الحراني الحنبلي رحمه الله، إذ عرّفها بقوله: "الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي على غير وجه الإلزام"⁽⁴⁾.

والتعريف الذي نختاره، هو أنّ الفتوى هي إخبار المجتهد بحكم الشريعة فيما يُسأل عنه مع بيان الدليل دون إلزام.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى وأهميتها:

لقد وصف الإمام ابن القيم رحمه الله المفتين بقوله: "فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم للطعام والشراب"⁽⁵⁾.

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يُجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رُزقوا من السداد والتوفيق وإذا سُئل الواحد منهم في أمر الدين فكأنّه وقف بين الجنة والنار. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل غلاً وهو يُحب الكفاية من الفتوى"⁽⁶⁾.

نقل الإمام ابن القيم رحمه الله تورّع التابعين من الفتوى نظرا لخطورتها، فقال: "وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: "أدركت أقواما إن كان أحدهم يُسأل عن شيء فيتكلم، وإنه ليرعد"، وسُئل الإمام الشعبي رحمه الله عن شيء فقال: "لا أدري"، ف قيل له: "ألا تستحي من قولك لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق"، فقال: "لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: {قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} (7)".

وكان سعيد بن المسيّب رحمه الله لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال: "اللهم سلّمني وسلّم مني" (8). قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنة وعلي الوزر" (9).

فما أحوجنا في هذا الزمان لضبط الفتاوى، وكبح جماح المحترفين للتشدّد في غير موضعه، والتساهل في غير محلّه خصوصا مع انتشار تلك الفتاوي التي وصلت إلى حدّ التكفير واستباحة الدماء والأموال بغير حقّ.

فما أفدح الخطب حين تنتهك حرّمات الله بفتاوى جائرة تنتسب إلى دين الله، لذلك حذّر النبي ﷺ من ليس أهلا للفتوى أن يتصدر لها فقال: ((أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)) (10). إنّ التهيب من الإفتاء الذي كان عليه السلف الصالح، كان له الأثر الإيجابي على واقع الإفتاء في زمانهم، وكان أحد العوامل الأساسية التي جعلت الأمة تعيش استقرارا ونهضة، هي أحوج ما تكون إليهما الآن.

وعلى ضوء ما ذكرنا، وأمام هذه الفوضى العارمة في عالم الإفتاء، يتعين تجريم ومعاينة المفتي غير المتخصص والمؤهل شرعا، ومنعه من الإفتاء في المسائل ذات الطابع العام، والتي تمسّ مجموع الأمة، خاصة في ظلّ التعقيد والخطورة التي تتميز بها مثل هذه القضايا، والتي لا يصلح لها المعالجات الفردية (11).

المطلب الثالث: مناهج الفتوى:

قبل أن نتحدث عن المنهج الوسطي الذي يركز على اليسر والسماحة ورفع الحرج، يجدر بنا أن نُعرج على الاتجاهين الذين يمثلان الأطراف، وهما الاتجاه الذي يُبالغ في التشدّد والاحتياط، والاتجاه الذي يبالغ في التساهل والتيسير، ومن خلالهما تظهر أهمية وضرورة الرجوع إلى المنهج الوسطي المعتدل، والذي نعالجه في المبحث الثاني.



الفرع الأول: منهج التصديق والتشديد:

وهذا المنهج ليس وليد هذا العصر، بل هو امتداد لوجهات نظر قديمة وهو من أهم مزالق الفتوى، ومن أهم معالم هذا المنهج:

أولاً: التعصّب للمذهب ولآراء العلماء: يعتقد المتعصّب أنّه قبض على الحقّ، وأنّ رأيه صواباً لا يحتمل الخطأ ورأي غيره خطأ لا يحتمل الصواب، هؤلاء المتعصبون لم يدركوا أنّ الاختلاف في الفروع، ضرورة ورحمة وتوسعة على الأمة، هؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة، بحثوا في كتب المذاهب، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها⁽¹²⁾.

ثانياً: التمسك بظاهر النصوص: أو الحرفية في الفهم والتفسير، دون النظر في العلل والمقاصد التي تتضمنها النصوص، حتى ذهب بعضهم إلى تحريم كلّ أنواع التصوير، كما أنّهم لا يرون الزكاة في عروض التجارة، ولو بلغت قيمتها الملايين، وأنّ النقود الورقية لا تعتبر نقوداً شرعاً⁽¹³⁾.

ثالثاً: الغلو في سدّ الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط: إنّ المبالغة في الأخذ بأصل سدّ الذرائع أدّى إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه، كمن منع زراعة العنب خشية اتخاذها خمراً، أو رفض الاقتباس من الأمم الأخرى، معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهديه صلى الله عليه وسلّم. كما اعتمدوا على أصل الاحتياط إلى الإفتاء بالوجوب أو التحريم عند كلّ مسألة خلافية سدا لذريعة التساهل في العمل بالأحكام الشرعية، من ذلك تحريم عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية، وغيرها من المسائل⁽¹⁴⁾. ولا شك أنّ أصحاب هذا المنهج زرعوا القلائل والفتن في بعض المجتمعات، وشوهوا تعاليم الإسلام، وظهرت منهم تجاوزات لا يُقرّها شرع ولا عقل، من ذلك التكفير والتضليل للناس بغير وجه حق، والجمود على الفتاوى القديمة التي بُنيت على ظرف زمني معيّن، وعدم مراعاتهم للظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

لا شك أنّ الحياة المعاصرة مليئة بالفتن والمغريات، وإنّ ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدّين حمل بعض المشتغلين بالفتوى على التيسير على الناس في كثير من القضايا، متجاوزين بذلك النصوص القطعية والمسلمات اليقينية، وأهمّ ملامح هذا الاتجاه:

أولاً: الإفراط بالعمل بالمصلحة: إنّ المصلحة المعتبرة عند العلماء هي ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة، ولم تعارض نصاً أو إجماعاً، مع تحقيقها يقيناً، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار لها، واعتمدوا في ذلك على مواقف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دون فهم لها، ومن بين الفتاوى التي صدرت عن بعضهم إباحة بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السواح، وإباحة التعامل بالرّبا من أجل تنشيط الحركة التجارية⁽¹⁵⁾.

ثانياً: تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب: شرع الله الرخص تخفيفاً على عباده، إلا أنّ تتبع الرخص دون حاجة والتنقل من مذهب إلى آخر، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخّص، فهذا ما حذّر منه العلماء، ولا شك أنّ تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب يُفضي إلى اتباع الهوى وهدم نظام الشريعة⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: التحايل الفقهي على أوامر الشّرع: قال الإمام الشاطبي رحمه الله معرّفاً الحيل: "فإنّ حقيقتها المشهورة تقدم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"، ويبيّن بطلان ذلك بقوله: "... وبهذا يظهر أنّ التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة، نظراً إلى المآل..."، وهو ما أكّده الإمام ابن القيم رحمه الله بعد سرده للكثير من الأمثلة قال: "فلنرجع إلى المقصود، وهو بطلان هذه الحيل على التفصيل، وأنها لا تتمشى لا على قواعد الشرع ومصلحته وحكمه، ولا على أصول الأئمة"⁽¹⁷⁾.

رابعاً: إجراء العرف بخلاف النص: إذا كان المقصد من إعمال العرف رعاية مصالح النّاس ومجاراتهم فيما استقروا عليه، فإنّ الإجراء العرفي لا بدّ أن يجري في ركاب الشرع، ولا بدّ من ميزان شرعي توزن به الأعراف والعادات.



خامسا: التوسّع في فقه الضرورة: أخذت الشريعة بمبدأ الضرورة استجابة لضغط الواقع وحالة المكلف، إلا أنه لا يطرد في كلّ وقت وحين، فلا بدّ من النظر في الأزمان والأشخاص والأعمال قبل الحكم بمبدأ الضرورة، وفي عصرنا أصبحت الضرورة مركبا ذلولا لأصحاب الأهواء وغلاة فقه الواقع، فقد استباحوا حرّات الدّين باسم الضرورة⁽¹⁸⁾.

سادسا: الاحتجاج بالخلاف على الإباحة: وهذا مسلك فاسد؛ إذ يُتيح للمجتهد التخيّر من الأقوال بالتشهي وموافقة الغرض، والمطلوب من الناظر في موارد الخلاف أن ينتقي من الأقوال أرجحها في ميزان الشرع⁽¹⁹⁾. لا شكّ أنّ أصحاب هذا المنهج أيضا جانبوا الحقيقة والصواب، وأسفرت اجتهاداتهم عن تجاوزات وصلت إلى حدّ ردّ النصوص أو تأويلها.

الفرع الثالث: المنهج الوسطي في الفتوى: من أهمّ ملامح هذا المنهج:

1 - التيسير المنضبط:

وهو الذي جعلت له الشريعة أسبابا موضوعية، كالضرورة والحاجة والمرض وعموم البلوى والإكراه والنسيان والخطأ والمشقة والضرر وغيرها من الأسباب، ومثال ذلك جواز النظر إلى الاجنبية عند الخطبة، والترخيص للمسافر في الفطر وتقصير الصّلاة، وغيرها من الحالات.

2 - الوسطية:

يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشّدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"⁽²⁰⁾.

ومن جملة الركائز والمعالم التي تُعبّر عن هذه الوسطية على سبيل المثال، هو الأخذ بمقاصد الشريعة، وأصل الذرائع، والرخصة الشرعية، وكذا الأخذ بأصل الاحتياط بأسبابه وشروطه⁽²¹⁾.

3 - مراعاة الأعراف والأحوال:

لا شك أنّ للأعراف وأحوال الناس وأزمنتهم وأمكنتهم أثر في الفتوى، فموجب هذه الاعتبارات تتغيّر الفتوى، مثال ذلك أنّ المتصدّي للفتوى لا يجوز له أخذ الأجر من بيت المال، وكذا الإمام والمؤدّن، إلّا أنّ تغيّر الأحوال، جعل أهل العلم يُجيزون أخذهم للأجر، بدافع أنّ الزمان قد تغيّر، ولو لم يُعط هؤلاء أجرهم، لم يبق في الأمة من يقوم بهذه الوظائف⁽²²⁾.

4 - مراعاة المصلحة ورفع الحرج:

ما شُرعت الأحكام الشرعية إلّا لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب ما فيه النفع، ودفعه ما فيه الضرر، ولا شك أنّ هناك تأثير للظروف الجغرافية والبيئية في صياغة الأحكام الشرعية، وهذا التأثير هو تحقيق لمناط الحكم الشرعي وتحصيل مقاصده، ومثال ذلك اتخاذ الكلاب واستعمالها في غير المنصوص عليها، فقد استخدمت في العصر الحديث في عدّة قضايا، كالتعرف على الجناة، أو قيادة المكفوفين، أو جر العربات كما هو عند الإسكيمو، إذ عُدت عندهم أهم وسيلة نقل لتحملها شدة البرد، وكذلك السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني والعلمي والمادي، كان السفر جائزاً، وإن زالت المصلحة أو قلّت فلا يجوز حينئذ السفر للمضار المترتبة على ذلك. وهناك ملامح أخرى تعدّ من معالم المنهج الوسطي، باعتبارها تُشكّل الركائز الأساسية للفتوى الصحيحة والمقبولة شرعاً، ومنها تحرّر الفقيه والمجتهد من العصبية والتقليد، ومخاطبة الناس بلغة العصر، وضرورة التمييز بين الحيل والمخارج، واستثمار فقه البدائل، والنظر في المآلات، وفقه الواقع المحيط بالنازلة والتمييز بين المقاصد والوسائل، وإعمال فقه الموازنات وغيرها ممّا ذكره أهل الاجتهاد الثقة⁽²³⁾.



المبحث الثاني: حقيقة التيسير ومشروعيته وأسبابه في الشريعة الإسلامية:

لما كان التشدد والتساهل طرفان مضادان لما عليه أمر الشريعة، فإنّ التيسير المنضبط بضوابطه هو الذي يتماشى مع هدي القرآن والسنة، وهو الذي يُمثل المنهج الوسطي، الذي يُلائم فطرة الإنسان، وهو ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخِل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال"⁽²⁴⁾.

المطلب الأول: تعريف التيسير:

الفرع الأول: التيسير في اللغة: اليسر ضدّ العسر، وتيسر واستيسر: تسهّل، ويكون في الخير والشر⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: التيسير في الاصطلاح: إنّه تشريع على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي⁽²⁶⁾.

والشرع يتشوف إلى رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك، فالخرج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاء، في الحال والمآل⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني: مشروعية التيسير:

ثبت التيسير بأدلة عقلية وعقلية، أكثر من أن تُحصى، بلغت مبلغ القطع في الدلالة، تقتصر على بعضها.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ⁽²⁸⁾

وقوله عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} ⁽²⁹⁾.

من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدعو وتؤكد على اليسر والسماحة ورفع الحرج، تقتصر على بعضها. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ سئل عن أحب الأديان إلى الله، فقال: ((الحنيفية السمحة))⁽³⁰⁾. والسمحة: السهلة الميسورة، وهي وسط بين التشديد والتساهل.

ولمّا بعث الرسول ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن أوصاهما ((يسرا ولا تُعسرا، وبشرا ولا تُنفرا))⁽³¹⁾. وعن الإمام الشعي رحمه الله قال: "إذا اختلف عليك في أمرين، فخذ بأيسرهما"⁽³²⁾.

من المعقول:

إنّ فتح الرّخص وإقرار التخفيفات في الأحكام يقتضي عقلا ثبوت التيسير، وأنّ التكليف بما يوجب الإحراج للمكلّف مسلك لا يرضاه الشرع، ومن القواعد التي أقرّها الفقهاء وخرّجوا عليها الكثير من الفروع الفقهية "المشقة تجلب التيسير"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الأمر إذا ضاق اتسع"، وغيرها من القواعد. إضافة إلى ما ذكرناه، فإنّ المحققين من الفقهاء قرروا أنّ من دواعي التيسير تغيّر الفتوى، وذكروا من موجبات ذلك تغيّر المكان، تغيّر الزمان، تغيّر الحال، تغيّر العرف، تغيّر المعلومات، تغيّر حاجات الناس، عموم البلوى، وغير ذلك وهو ما يُعطي للمجتهد أو المفتي مرونة وسعة في الإجابة السديدة الموافقة للشرع، والمحققة لمصالح الخلق⁽³³⁾.

المطلب الثالث: أسباب التيسير:

إنّ التيسير على المكلفين جعلت له الشريعة أسبابا موضوعية، وإن دلت على شيء فإنّما تدلّ على حرصها على أن يبقى المسلم ملتزما بشرع الله، ومن الأسباب الداعية إلى التيسير والتخفيف:

السبب الأول: الضرورة: وهي بلوغ الانسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، ومن الحالات التي ذكروها للضرورة، تناول المحرم من طعام أو شراب، كشف العورة عند التداوي، قتل الصائل للدّفاع عن النفس، أخذ مال الغير، الاتجار بمال اليتيم، التصرف في مال الغير بغير إذنه، النظر إلى المرأة الأجنبية عند الرغبة في الزواج⁽³⁴⁾.



ومن الأمور التي يجب أن تُراعى عند الأخذ بالضرورة:

- أن تتحقق الضرورة بالفعل؛ أي أن تكون الضرورة قائمة لا متوهمة ولا منتظرة.
- أن يتعيّن على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، وانعدام البدائل.
- أن يقتصر المضطر فيما يُباح تناوله للضرورة على القدر اللازم لدفع الضرر، فالضرورة تُقدر بقدرها.
- ألاّ يُصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت، يزول بزوال الضرورة⁽³⁵⁾.

السبب الثاني: الحاجة: هي ما تصير الحياة معها عسيرة يشقّ على الإنسان احتمالها، أو هي مصالح يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة، وأنّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة من حيث الترخّص، وهو ما قرره ابن العربي رحمه الله في القاعدة السابعة بقوله: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم"⁽³⁶⁾. إلّا أنّه لا يصحّ ربط الحاجة بأهواء الناس ورغباتهم، فما أباحه الشرع عند الحاجة إليه، يُقتصر فيه على ما يرفع الحرج، ويُزيل المشقة⁽³⁷⁾.

السبب الثالث: السفر: إنّ في السّفر من المتاعب ما يُوجب الترخيص، فهو قطعة من العذاب، يُعاني فيه الإنسان من التعب والبرد والخطر والخوف وقلة الزاد والبعد عن الأهل ما يعاني، لذلك شُرّع للمسافر كثير من التخفيفات منها قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وسقوط الأضحية، وسقوط الجمعة والجماعة⁽³⁸⁾.

السبب الرابع: المرض: هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، ممّا يُؤثر على حركة الإنسان وقدرته، فلا يقوى على أداء التكاليف، أو يُؤديها مع حصول المشقة، وهو ما جعل الشرع الحكيم يضع الكثير من الرخص التي تراعي مثل هذه الحالة كالتيّمم، المسح على الجبيرة، القعود أو الاضطجاع في صلاة الفرض، والانتقال في الكفارات من الصوم إلى الإطعام، والطواف راكباً، والاستتابة في أداء فريضة الحج، والتداوي بالنجاسات وكشف العورة للطبيب، والتخلّف عن الجهاد، وغير ذلك⁽³⁹⁾.

السبب الخامس: عموم البلوى: هو شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يتعد عنه وأساس البلاء هو المشقة الغالبة، والضابط في عموم البلوى هو تحقق أحد الأمرين: نزارة الشيء وقلته، أو كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره، ومن المسائل التي أوردتها الفقهاء في عموم البلوى: السلس، المعفو عنه لمشقة تجديد الوضوء، اليسير من طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته، والترخيص في النظر للأجنبية للطبيب والقاضي والشاهد والخطيب⁽⁴⁰⁾.

السبب السادس: الإكراه: والمكره هو الذي لم يُخلّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فيقع المكره تحت طائلة المتسلط عليه المهدد له بإلحاق ضرر بحياته أو حياة أولاده أو عرضه أو ماله، ومن شروط تحقيق الإكراه حتى يكون معتبرا ومؤثرا في التخفيفات المعتمدة: أن يكون المكره قادرا على أن يُوقع ما هدد به، وأن يكون ممّا يتضرر به المستكره ضررا كبيرا، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، ذكروا منها: الإكراه على منع إقامة الصلاة، الإكراه بإتلاف المال، الإكراه على النطق بكلمة الكفر، الإكراه على فعل ما يُبطل الصوم، الإكراه على المنع من أداء فريضة الحج الإكراه على إفساد ذات البين، إكراه العلماء على الفتوى بما يميل إليه الحكّام، وغيرها من المسائل⁽⁴¹⁾.

السبب السابع: النسيان: هو عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته، وأنّ الحكم الأخروي وهو الإثم مرتفع عن الناسي للواجب، التارك للمأمور، إلّا أنّه يجب تدارك حقوق الله تعالى عليه عند تدكّر ذلك، إذا كان من الواجبات الفورية، كالدين والنفقة، وأمّا التي لا يمكن تداركها فإنّه يسقط وجوبها بفواتها، والأمر كذلك فيما يتعلق بحقوق العباد، فيجب على الإنسان تبرئة ذمته متى ذكر ذلك⁽⁴²⁾.

السبب الثامن: الخطأ: يُطلق الخطأ، ويُراد به ما يُقابل العمد، أو الصواب، وعُرف بأنّه صدور فعل أو قول من المكلف يُخالف المطلوب الشرع، بغير قصد منه ولا نية، وغالبا ما ينشأ الخطأ عن جهل أو نسيان، أو عجز، أو عدم الثبّت، أو تقصير، وجعلوه ثلاثة أقسام: الخطأ في الأفعال، والخطأ في القصد، والخطأ في التقدير، ومثال ذلك: لا قصاص على من قتل خطأ، ولا إثم على من أكل بعد الفجر، خطأ منه في تقدير الوقت⁽⁴³⁾.



السبب التاسع: الجهل: هو معرفة الشيء على خلاف حقيقته في التكليف، أو عدم العلم به كَلِيَّة من غير قصد وذكرُوا أنَّ الأحكام الشرعية المقررة في الكتاب والسُّنة، والأُمُور التي انعقد الإجماع عليها لا يسع أحد أن يُخالفها بدعوى الجهل بها، فلا يُعدّ هذا الجهل عذرا مسوغا، وذلك لمن يُقيم في الديار الإسلامية⁽⁴⁴⁾.

لذلك جعلوا الجهل أضيّق الأعذار في الترخّص به، وجعلوه أربعة أقسام:

الأول: جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة كجهل الكافر مكابرة،

الثاني: جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة، والباغي الذي يخرج على الإمام مُتأولا، فالجاهل في هذا معذور،

الثالث: الجهل في موضع الاجتهاد، وهذا الجهل يصلح شبهة ويُسقط العقاب،
الرابع: الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية، ولا مبلّغ، وهو عذر قوّي، ويرى جمهور الفقهاء أنَّ التكليف تسقط عنه، وإن علم بعد ذلك لا يقضي⁽⁴⁵⁾.

السبب العاشر: النقص: وهو عكس الكمال، وهو خاصية في المكلف طبيعية أو عارضة، دائمة أو مؤقتة تُؤدي إلى إسقاط التكليف عنه كليّا أو جزئيا، أديا أو مؤقتا، وهو ما أطلق عليه علماء الأصول "افتقاد الأهلية والصلاحية"، وهو على أنواع:

الأول: نقص بدني، ومنه الحقيقي والنسبي، والحقيقي يشمل الأمراض العارضة منفكة كانت أو مزمنة، وقد تعرضنا لهل سابقا، وأنقص وعاهات متفاوتة الاستدامة، مثل الصّبا والجنون والصرع والإغماء والشلل والبله وغيرها، والنقص البدني النسبي، ويشمل النقص العاطفي، وهو خاص بالرجال، واستوجب هذا النقص عندهم أن يُخفّف عنهم وتتقدم عليهم النساء في الحضانة، والنقص العقلي، وهو خاص بالنساء، فقد خفّف عنها الشرع بعض التكاليف كالولاية العامّة، والجهاد وغيرها.

الثاني: النقص المالي: وهو الإعسار والعجز عن أداء الحقوق المالية، وهو المتعلّق بالمعسر والمفلس.

الثالث: النقص الاجتماعي: وهو وضع مخصوص، كوضع الأرقاء، من أجل ذلك حُطّ عنهم الكثير من الواجبات، مثل الجمعة والشهادة والولاية والزكاة والحج والأضحية والطواف عن الحائض، وعدم تغريب المرأة الزانية، وغير ذلك من المسائل⁽⁴⁶⁾.

السبب الحادي عشر: المشقة: هي ضد الرفق واليسر، وهي شعور المكلف وتحمله للآلام البدنية أو الضوابط النفسية الزائدة عن الطاقة أثناء التزامه بالتكاليف ومتطلباتها كلية كانت أو جزئية، وهي التي لم يقصدها الشارع في التكليف، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي رحمه الله في قوله: "فإنَّ الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"، وذكر الإمام السيوطي رحمه الله: أنَّ المشاق على قسمين:

الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كلِّ الأوقات، الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا، وهي مراتب، الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، وهي التي ذكرها الدكتور محمد رواس قلعة جي في تعريفه: "المشقة هي العسر والعناء الخارجين عن حدِّ الاحتمال في العادة"،

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجب، ومن القواعد الكلية في التشريع الإسلامي "المشقة تجلب التيسير"، ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء، العفو عن اليسير من القِيء والدَّم فلا يُنقض الوضوء، جواز مسِّ المحدث لكتب الفقه والتفسير⁽⁴⁷⁾.

السبب الثاني عشر: الضرر: هو كلُّ أذى حَسِّي أو معنوي يقع على المسلم أو يتوقَّع من داخل التكليف أو خارجه في غير معصية وقد جعل الأصوليون "دفع الضرر"، و"الضرر يُزال"، و"يُرتكب أخفُّ الضررين"، و"درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة" قواعد يتخرج عليها مالا يُحصى من التطبيقات الفقهية، ومن الضوابط التي قرروها في اعتبار الضرر: الأول: أن يكون ضرراً يقع في الحال، أو يتوقع في الاستقبال. الثاني: أن يكون الضرر واقعاً أو متوقعاً نتيجة عمل أو تصرف مشروع، لكنّه يضر بمصلحة الغير. الثالث: أن يقع الضرر عاماً يُؤثر على المجتمع في مقابل مصلحة خاصة، فيُقدم دفع الضرر العام على الخاص. الرابع: أن يكون الضرر مؤدياً إلى مفسدة في الدِّين أو الخلق. ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء:



جواز قتل الحية والعقرب والصلاة، جواز تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبها إذا تعذر الأداء، الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا بالصيام على أنفسهما، وغير ذلك من التطبيقات الفقهية⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثالث: ضوابط التيسير في الفتوى:

إنّ التيسير الذي دعت إليه الشريعة وبيّنت أسبابه ودلّت عليه التّصوص هو الذي لا يُصادم نصاً شرعياً، ولا يُخلّ بمقصد من مقاصد الشريعة، ويرفع الحرج عن المكلف، ولا يترك المفتي يسترسل مع هواه، أو تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحيل المحرمة، أو التمسك بالشبهة طلباً للترخيص لمن يُريد نفعه أو التغليظ لمن يُريد ضره، وأمّا من صحّ قصده، فطلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وهو تَبَهٌ إليه الإمام سفيان بن معمر بقوله: "إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كلّ أحد"⁽⁴⁹⁾.

وإنّ المسلك الواجب سلوكه هو مسلك أهل العلم والورع والاعتدال؛ فالعلم عاصم من الحكم بالجهل، والورع عاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال عاصم من الغلو، والوسط هو معظم الشريعة⁽⁵⁰⁾.

ومن جملة ما حدّر منه النبي ﷺ أن يتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فقال: ((إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، ففسلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا))⁽⁵¹⁾.

إنّ التيسير في الفتوى ليس كالأمر مباحاً لكلّ أحد، بل إنّ الأمر موكول لمن يملك حقّ الإفتاء، وأنّ هذا التيسير لا يكون إلّا في الأحكام المتغيّرة من حيث تغيّر أحكامها، وفي الثوابت من حيث تغيّر مناطاتها افتاء لا تغييراً للحكم أو عروض مصلحة راجحة على الحكم الأصلي.

ومن خلال التتبّع والاستقراء فإنّ أموراً تطرأ تُؤدي إلى التيسير في الفتوى، ولا يعني هذا إطلاقاً أنّ رفع شعار التيسير في الفتوى أن يكون ذلك ذريعة لفعل المحظورات، أو تبرير الواقع الفاسد، وإنّما للتيسير أسبابه وضوابطه وأنّه ما شرع إلّا لإبقاء المكلف في دائرة الالتزام الشرعي، وليس للتحلّل من التكاليف⁽⁵²⁾.

ولعلّ ما ذكرناه من ملامح التشدّد والتساهل كان من أجل إبراز المنهج الوسط القائم على التيسير المنضبط، وهو الذي قرره الإمام الشاطبي بقوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فإنّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أمّا في طرف التشديد فإنّه مهلكة، وأمّا في طرف الانحلال فكذلك أيضاً"⁽⁵³⁾. ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى ضبط الفتاوي عند العمل بالتيسير، وهذا تحقيقاً لمقاصد الشرع التي تضمنت في مجموعها الحفاظ على مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

هذا وإنّ التيسير في الفتوى معترك صعب لا ينتج أثره ولا يؤتي ثمرته إلاّ إذا كان محاطاً بضوابط شرعية تكون بمثابة السياج الحامي الذي يحفظ الأحكام الشرعية، ويحقق مصالح العباد، ومن أهمّ ضوابط التيسير في الفتوى:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمكان والزمان والحال:

الفرع الأول: مراعاة المكان: من الاعتبارات المؤثرة في عملية الإفتاء بالتيسير مراعاة المكان، فدار الكفر غير دار الإسلام، وأهل البادية غير أهل الحضر، ومن جملة من ينطبق عليهم التيسير في الفتوى بسبب المكان الحالية المسلمة في الغرب؛ فهي تعيش أوضاع الضرورة والحاجة، فأجاز الفقهاء بعض العقود الفاسدة، كالربا عند الضرورة، والمشاركة السياسية، كالترشّح والتصويت في الانتخابات، وبذل المال في الحملة الانتخابية، متى غلب الظن تحقيق بعض المصالح للمسلمين، وفي البلاد القطبية التي يستمر فيها الليل والنهار نحو ستّة أشهر، حُكم أهلها أنّهم يُقدرون وقت الصّيام على حسب أقرب البلاد المعتدلة لهم، أو على حسب توقيت مكّة المكرمة⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني: مراعاة الزمان: وقد عقد الإمام ابن القيم فصلاً في أعلام الموقعين سمّاه "فصل في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، والمقصود بتغيّر الزمان تغيّر العادات والأحوال للناس في زمن غير الزمان الذي هم فيه، ولأنّ الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال، ويُعبّر عنه أحيانا بفساد الزمان، ويُقصد به فساد الناس وخطأهم، ممّا يُؤدّي إلى تغيّر الأحكام تبعاً لهذا



الفساد ومنعاه⁽⁵⁵⁾. يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "قد يكون تغيّر الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، ممّا يُسمونه فساد الزمان، وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحة، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك"⁽⁵⁶⁾. ومن الأمثلة التي روعي فيها التيسير، الإبراد في الصلاة زمن الحرّ، والتخلف عن الجماعة زمن البرد والمطر والريح وتحريم بيع السلاح في زمن الفتنة، وجواز تولية الفاسق للقضاء عند فساد الزمان، وجعل الدّعوة الإسلامية من مصارف الزكاة، باعتبارها نوعا من الجهاد، خاصة في هذا العصر الذي تكالب فيه الأعداء على الإسلام⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث: مراعاة الحال (الظروف): إنّ المفتي قبل إفتائه يُراعي أحوال الناس، فحال الضيق غير حال السّعة، وحال المرض غير حال الصّحة، وحال السّفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السّلم، وحال الخوف غير حال الأمن وحال القوّة غير حال الضّعف، وممّا نصّ عليه الفقهاء أنّه لا تُقام الحدود في أرض العدو، فعن جنادة بن أبي أمية قال: "كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأُتي بسارق يُقال له: مصدر قد سرق بختية - الإبل الصغيرة - فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تُقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته))"⁽⁵⁸⁾.

وقد كانت إجابات النبي ﷺ عن السّؤال الواحد تختلف من شخص لآخر؛ لأنّه كان يُراعي أحوال السائلين، فلقد رخص للشيخ أن يقبل في رمضان، ولم يُرخص للشاب. ومن ذلك أيضا ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجذب أصبح كثير من الناس يسرقون لاضطرارهم إلى ذلك ليدفعوا عن أنفسهم الهلاك، فلا يُقام عليهم الحد. ومن المسائل المعاصرة، التجنّس بجنسية بلد غير إسلامي، كانت الفتوى أيام احتلال الأجنبي لبلاد المسلمين هي التحريم، وعُدّ المتجنّس مرتدا وخائنا لله ورسوله، إلّا أنّ الحال تغيّر اليوم، فأصبح حمل الجنسية ليس في ذاته شرا أو خيرا، وإنّما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على ذلك من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالعرف والمصلحة والمقاصد:

الفرع الأول: مراعاة العرف:

إنّ جميع ما بُني من الأحكام على العرف يتبدّل بتبدّل العرف، ويدور معه كيفما استدار، والقاعدة الفقهية تقول: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"، وعليه يجري على أهل كلّ مكان حكم عرفهم الخاص، وهذا طبعا بالشرائط التي ذكرها الفقهاء للعرف حتى يُحتكم إليه، ويصير مُلزم⁽⁶⁰⁾.

ولهذا اشتراطوا في المفتي أن يكون مطلعاً على عادات الناس وأعرافهم، وقد ذكر الفقهاء أنّ من شروط جواز ترك القول الراجح والإفتاء بالمرجوح كون القول المرجوح قد جرى عليه العمل في بلد المستفتي، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله: "العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً... وهو أنّ العوائد لو لم تُعتبر لأدى إلى تكليف مالا يُطاق". وهو ما أكّده أيضاً الإمام أبو زهرة رحمه الله بقوله: "... ولأنّ العرف يقتضي إلف النفوس لما يكون من أحكام تكون على مقتضاه، ومخالفته تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان في حكم الإسلام... ولأنّ البداهة توجب أن تكون الألفاظ مفهومة بموجب العرف، والعقود تسير على أسسه، ما لم يُقر الحرام"⁽⁶¹⁾.

وكلّما كان المفتي ملماً بأعراف الناس، جرت فتواه على التيسير، ورفع الحرج عن المستفتين، وهو ما أكّده ابن عابدين في مجموع رسائله بقوله: "إنّ جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين"⁽⁶²⁾. وقد جرى الفقهاء على اعتبار العرف في مسائل كثيرة، كسُنّ الحيض، والبلوغ، والنجاسات المعقود عنها، ومسائل كثيرة من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا، ولهذا كانت القاعدة "العادة مُحكّمة"، من أهمّ القواعد المعتمدة في تقرير الأحكام الشرعية، والتيسير في الفتاوى، ولذلك غيّر الإمام الشافعي من اجتهاداته حين انتقل إلى مصر، وسبب ذلك اختلاف عادات الناس في مصر عن عادات أهل العراق⁽⁶³⁾.



الفرع الثاني: تحقيق المصلحة الشرعية:

إنَّ تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع، ومما يدلّ على أنّ مُراعاة مصالح الناس في أمور معاملاتهم أمر أساسي في التشريع، توسّع الشارع في بيان عللها؛ ليدور الحكم مع علته وجوداً وعدماً، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "... لأنّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قُصِدَ بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرّعت لأجلها"⁽⁶⁴⁾. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "... فإنّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها..."⁽⁶⁵⁾.

ومن الأمثلة على ذلك، التسعير، فمع ورود النهي عن ذلك، إلّا أنّه يجوز للحاكم أن يُسرّر إذا تلاعب التجار بالأسعار، ووجوب الجهاد مع ولاية الجور، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والآذان والإمامة⁽⁶⁶⁾. إلّا أنّه لا يجوز الإفراط في إعمال المصالح، كجعلها حاكمة على التصوص، وهو ما يُسفر عن صدور فتاوى تُخالف كلّ ما أصّله الراسخون في العلم، من الخروج على الثوابت، ونفي ما كان منفيًا، وإثبات ما كان منفيًا كالذين أفتوا بإباحة الفطر في رمضان بحجة عدم تعطيل مصالح البلاد، وإباحة الخمر لتشجيع السيّاحة، وإقامة صلاة الجمعة يوم الأحد في بلاد الغرب، ليجتمع أكثر عدداً⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثالث: مراعاة المقاصد:

إنّ المفتي الحقّ هو من يجعل المقاصد الشرّعية قبلته، يستهدي بنورها، ويجعلها الآصرة الرابطة بين الحكم وحكمته، والميزان الضابط لتفسير النصوص، والمرجّح الناهض في موارد الخلاف، والمعيّار الكاشف عن خصائص الشريعة، ولا شكّ أنّ في هذا المسلك أثر في تحقيق مبدأ التيسير ورفع الحرج، وأهمّ هذه الآثار والفوائد:

أولاً: إنّ الجمود على اللفظ والوقوف عند ظاهره مسلك يُضَيِّقُ واسعا في شرع الله، فلو راعينا مقصده لآل الأمر إلى اليسر، والحكمة تقتضي أن تطبق النصوص ومجال إعمالها هو في ضوء المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفة.

ثانيا: إنّ مستجدات العصر كثيرة ومعقّدة، ممّا يستلزم التسلّح بالفقه المقاصدي، الذي يُتيح للمفتي فهم النّص الشّرعي ومشمولاته، فيحتوي بذلك المستجدات والنّوازل، ويجد لها الحلول وفق مرادات الشارع في استيفاء مصلحة الانسان.

ثالثا: الفقه المقاصدي يُلزم المجتهد بالنظر الموضوعي التكاملي في الوقائع، فإِراعي المدرك الشرعي، والواقع المعيش بخصوصياته الزمانية والمكانية وأحوال المكلف.

رابعا: إنّ المقاصد تعتبر نبراسا يستضاء به عند وجود الخلاف، وكثير من المسائل يُرفع فيها الخلاف إذا دققنا النظر في المقاصد، واستوعبنا النصوص في إطارها وهكذا يتجلى بوضوح أنّ الفقه المقاصدي هو وسط بين مذهب الحرفية الضيّقة، والمذهب التأويلي المنفلت من الضوابط الشرعية⁽⁶⁸⁾.

ومن المسائل التي عولجت في إطار الاجتهاد المقاصدي، الاستئناس بالحساب في ثبوت شهر رمضان، والإحرام في الحجّ من جدّة، وإحداث طوابق للطواف والسعي والرحم، وإنّ كثير من النوازل المعاصرة، خاصّة في المجال الطبي والمالي تحتاج إلى تعميق النظر المقاصدي فيها، من أجل الخروج بحلول لها، ترفع الحرج عن الناس⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالمآل ومراعاة الخلاف والاحتياط:

الفرع الأول: مراعاة المآلات:

واعتبار المآل، هو تحقيق مناهج الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء⁽⁷⁰⁾.

لقد اعتبر الشرع المآل؛ ذلك أنّ كلّ قول أو فعل، إنّما يُريد منه الشّارع تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، فإذا آل ذلك القول أو الفعل إلى النقيض لم يكن مقصود الشرع، وهو ما أكّده الإمام الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا... وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤوّل ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ..."⁽⁷¹⁾.



يقول الدكتور محمد بن فتحي الدريني رحمه الله: "إنَّ الحكم الشرعي لا يُكتفى فيه أن يكون موافقا لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لا بدَّ أن يكون موافقا لمقصد الشرع، وهذا الأصل يُوجب على المجتهد النَّظر في مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة أُبيح"⁽⁷²⁾.

ومثلوا لذلك بامتناعه ﷺ عن قتل المنافقين، لما أشار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم، قال له الرسول ﷺ: ((دعه، لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه))⁽⁷³⁾.

ومثّلوا له أيضا بالامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان مآل ذلك شرا أكبر، وبيع السلاح وقت الفتنة وإجهاض النطفة المحرمة، وكنتم بعض الحق في بعض الظروف والأحوال⁽⁷⁴⁾.

إنَّ الاجتهاد المآلي ينهض بدور بالغ الأهمية في صيانة الأعمال عن المفساد المحققة، ويدراً منها المتوقع والواقع ويُحقّق المصلحة للإنسان في الآجل والعاجل، إلّا أنَّ الإفراط فيه مذموم، حتى لا تصير الشريعة مجموعة أحوطيات.

الفرع الثاني: مراعاة الخلاف:

هو إعمال كلّ واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح⁽⁷⁵⁾. ومعناه هو القول ابتداءً بالدليل الذي يراه المجتهد أرجح، ثمّ إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة، ومما يشهد لكون مراعاة الخلاف سببا مشروعاً لتغيّر الاجتهاد، هو انبناء المراعاة على الاحتياط والتيسير، والذي يُسوِّغ هذا العدول، هو ما في الأخذ باجتهاد الغير من تحقيق للمصالح المشروعة⁽⁷⁶⁾.

إلّا أنّه ليس كلّ خلاف يُعتبر عند أهل العلم، وإنّما يُحاط هذا المدرك بجملة من الشروط أهمّها:

أولاً: أن يكون الذي يُراعى الخلاف مجتهداً.

ثانياً: أن يكون مدرك المخالف قوياً، لا مجرد قول عار عن الصّحة.

ثالثاً: أن تكون المسألة مختلف فيها، ولا يُشترط أن يكون الخلاف خارج المذهب.

رابعاً: إلّا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية.

خامساً: ألاّ يُفْضِي رعي الخلاف إلى صورة تُخالف الإجماع⁽⁷⁷⁾.

إنّ مبدأ مراعاة الخلاف من شأنه أن يُخَفِّف من التعصب المذهبي، ويُحَقِّق الكثير من المصالح، ولذلك نجدته يفتح المجال واسعا أمام المجتهدين لإيجاد الحلول للمسائل التي تطرح عليهم، دون أن يتقيدوا بمذهب بعينه.

الفرع الثالث: التوسّط في أعمال أصل الاحتياط:

أطلق عليه الإمام القرافي مصطلح الورع، هو ترك ما لا بأس به حذرا ممّا به البأس⁽⁷⁸⁾ فالمكلّف يحترز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه.

وأكثر المذاهب إعمالا للاحتياط هو المذهب المالكي، لأنّ من أصوله سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف الذي توسّع فيهما كثيرا، وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة، وهو من باب التيسير ورفع الحرج. ومن موجّهات العمل بالاحتياط: أولا: الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل.

الثاني: العمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع، ومن الموانع وجود النص الشرعي أو الإجماع.

الثالث: الشكّ لا تستباح به المحرمات.

الرابع: الواجبات لا تثبت بالشكّ احتياطاً.

الخامس: الاحتياط لا يُبْصَر إليه إلا إذا خلا عن الضّرر.

السادس: يُعْتَفَر فيما هو للاحتياط ما لا يُعْتَفَر في غيره، لأنّ الاحتياط من الوسائل، وقد تقرر أنّه يُعْتَفَر في الوسائل ما لا يُعْتَفَر في المقاصد

السابع: التحليل لا يكون إلّا بأقوى الأسباب.

الثامن: الأجر على قدر المشقة؛ أي أنّ العمل بالاحتياط شاق في أغلب أحواله، والمكلّف إذا أدرك أنّ الأجر يكون على قدر المشقة، اندفع إلى العمل بكلّ نشاطه⁽⁷⁹⁾.

وإذا كان الاحتياط أصلاً ثابتاً، فإنّه لا يجب أن نغالي فيه إلى حدّ التنطّع وإيجاب ما لم يجب، والاستدراك على الشرع، ولا نجفو عنه إلى حدّ تقحّم الشبهات ومظان الريب.



ومن هنا تبدو الحاجة الماسة إلى بيان ضوابط الاحتياط الشرعي، وأهمّ هذه الضوابط:
الأول: قوّة الشبهة؛ لأنّ الاحتياط بمجرد الشك ليس أمراً مشروعاً.
الثاني: ألا يكون في المسألة محتاط فيها نص؛ لأنّ الاحتياط منتزع اجتهادي يلجأ إليه عند فقدان الدليل.

الثالث: ألا يفضي العمل بالاحتياط إلى مخالفة النص الصحيح الصريح.

الرابع: ألا يُفضي الاحتياط إلى مشقة فادحة لا يُمكن احتمالها والصبر عليها.

الخامس: ألا يُفضي الاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة.

السادس: انتفاء البديل الشرعي.

السابع: أن يتحقق المقصود من العمل به⁽⁸⁰⁾.

ومن المسائل التي رجع فيها الفقهاء إلى أصل الاحتياط: إيجاب الوضوء بالشكّ في الحدث، كراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد، نجاسة وحرمة الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية، دفع الزكاة إلى الغني خطأ، يوجب إعادة دفعها لمن يستحقها، وهو الاحتياط لبراءة الذمة بيقين.

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالحيل والمخارج والموازنات والوسائل:

الفرع الأول: التمييز بين الحيل والمخارج:

إنّ ضابط التفرقة بين الحيل والمخارج، أنّ كلّ ما يتوصل به إلى تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً صورياً عارياً عن المقاصد الشرعية بقصد التفلّت من التكاليف، واستباحة المحارم، وهضم حقوق العباد، فهذه هي الحيلة الممنوعة، وكلّ ما يتذرّع به الإنسان إلى التخلص من مواقف الحرام، والتوصل إلى تعاطي الحلال، رفعا للحرَج، وجلباً للمصلحة، مع الحفاظ على كيان الحكم الشرعي، وصيانة حقوق الله والعبد فهذا يُسمى المخرج الشرعي، وقد أطلقوا المخارج على الحيل المشروعة⁽⁸¹⁾.

فالمخرج هو كلّ ما يُتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرَج بوجه شرعي سائغ، أمّا الحيلة فأعمّ من المخرج، لأنّها تناول كلّ ما يتوصل به إلى مقصود، سواء كان شرعياً أو غير شرعي⁽⁸²⁾.

يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله: "وأما إذا صح قصده - المفتي -، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجرّ إلى مفسدة، ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل..."⁽⁸³⁾.

إن أحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، إلا أنّ التمييز بين المخارج والحيل يحتاج إلى وفور علم وسداد نظر، حتى يصادف أحسن المخارج التي لا محذور فيها، فيثبت بها الحقوق، أو يدفع بها المظالم. ومن ضوابط العمل بالمخارج:

الأول: عدم معارضتها للقرآن والسنة.

الثاني: ألاّ يخالف قصد المكلف قصد الشارع

الثالث: أن يكون المخرج ومآله مصلحة راجحة.

الرابع: أن لا يتجاوز فيه قدر الحاجة⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني: إعمال فقه الموازنات:

والموازنة هي المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقدم الأولى بالتقديم منها، وتتضمن ثلاثة أمور: الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد. الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. الثالث الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض⁽⁸⁵⁾.

إنّ المفتي الحاذق هو من يُعمل فقه الموازنات، ليصل إلى ما ينفع المستفتي، ويحقق له المصلحة، ولا شك أنّ فقه الموازنات يُستهدى به في موارد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ليتبين أيّ المصلحتين أرجح فتُجلب، وأيّ المفسدتين أعظم فتُدرأ، وبهذا المسلك تيسر الأمور، ويُرفع الحرج عن الناس في كثير من القضايا.

وقد عبّر الفقهاء عن هذا المنزع الاجتهادي في معالجة المفاسد المتزاحمة بقواعد محكمة، منها، "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، "يُختار أهون الشرين أو أخفّ الضررين".

ولعلّ أبرز مثال على ذلك إعراض الرسول ﷺ عن قتل المنافقين، لأنّ المفسدة المترتبة على القتل أعظم من مصلحة اجتثاث آفة النفاق.



ومما يُستأنس به في هذا الأمر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه قال: "ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكنّه الذي يعرف خير الخيرين وخير الشرّين" (86).

ومن المسائل التي تبني على فقه الموازنات، بالتسعير، فإذا فسدت الدّم وأصاب التجار الجشع، صار التسعير واجبا، لأنّ درء المفسدة التي تصيب المشتريين من مغالاة أهل السّوق، أولى من مصلحة أهل السّلع في عدم التسعير.

الفرع الثالث: التمييز بين المقاصد والوسائل:

من أسباب التشديد في بعض الاجتهادات والفتاوى المعاصرة الخلط بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيّرة، ذلك أنّ التشدّد في الوسائل يلزم منه أنّ الوسيلة مقصودة لذاتها، وثابتة ثبات المقصد، وهذا مخالف لروح الشريعة وقواعدها، ذلك أنّ الله تعالى نصّب الوسائل أدوات مستخّرة في تحصيل المقاصد، وهذه الأدوات لا بدّ أن تتغيّر بتغيّر العصر والبيئة والعرف، ولذلك فلا مسوّغ لحصر الوسائل أو الاكتفاء بما جاء منصوبا عليه منها، وأنّ المقاصد دائما مقدمة على الوسائل، وهي أفضل منها، لأنّها هي المقصودة بالطلب أصالة، أمّا الوسائل فطلبها تبعا من أجل المقاصد، إذ لولا المقاصد لما كان اعتبار للوسائل لا وجودا ولا طلبا، والثواب على المقاصد أعظم منه في الوسائل (87). ومن المؤسف أن البعض صار يحترف التشديد في الوسائل بلا مسوغ شرعي، ومن ذلك أنّ بعضهم في بعض البلاد كدّس في دورات المياه أحجارا صغيرة للاستجمار بدعوى إحياء السنّة، وبعضهم يكتفي بالسواك في تنظيف الفم، وآخرون يكتفون بالحجامة أو الحبة السّوداء في مجال الطب، وغيرها من الوسائل، متناسين أنّ هذه وسائل ذلك العصر، وليست هي روح الطب النبوي، بل روحه هو المحافظة على صحّة الانسان وحياته (88).

وعلى ضوء ما ذكرنا، فإنّ هناك فروقا جوهرية بين المقاصد والوسائل، أهمّها:

أولا: إنّ الوسائل غير مقصودة لذاتها. وإنّما هي مقصودة باعتبارها طريقا لتحقيق مقصد ثابت.

ثانيا: المقاصد تتضمن المصالح والمفاسد، بخلاف الوسائل.

ثالثا: الأصل في الوسائل التعدّد والتجدّد، بخلاف المقاصد فإنّها ثابتة مطردة.



رابعا: الوسائل لا تستقل بنفسها، بل هي تبع لمقاصدها، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل.

إنّ هذه الفروق تُؤكّد أنّ الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، لذلك يشملها الترخيص والتيسير، وقد عبّر فقهاؤنا عن اتساع باب الوسائل وجواز الاجتهاد بهذه القاعدة: "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد"، وقاعدة: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"⁽⁸⁹⁾. ومن القواعد الضابطة والمنظمة للوسائل:

أولا: الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد واجبا فوسيلته تكون واجبة.

ثانيا: قد تكون وسيلة المحرّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسّل إلى فداء الأسرى بدفع المال للعدو.

ثالثا: الوسيلة لا تتقدم على المقصد.

رابعا: إذا تعددت الوسائل وتزاحمت إلى مقصد واحد، فالاعتبار لأقوى تلك الوسائل.

خامسا: حصول المقصود بإحدى الوسائل يُسقط الطلب في البقية.

سادسا: الوسائل المباحة، والتي تُفضي إلى محرّم تُمنع، وتُسدّ الذريعة فيها⁽⁹⁰⁾.



الخاتمة:

إنَّ الانحرافات والإشكالات التي صحت الكثير من الفتاوى ماهي إلا نتاج مجموعة من الأسباب، ولعلَّ أبرزها عدم الالتزام بالمنهج الوسطي الذي يقوم على التيسير المنضبط والاعتدال، والجنوح إلى الإفراط أو التفريط وهما آفتان أضعفتا كيان الأمة، فهذا يُريد أن يتحلَّل من أحكام الشريعة القطعية الثابتة بدعوى مسايرة التطوُّر وآخر يجمد على الفتاوى التي بنيت على مراعاة ظرف زمني معيَّن. وإنَّ الفقيه الحق، والمفتي المتبصر هو الذي يتحرى الأقوال والاختيارات التي تتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها ولا تراه يفتي مثلاً بالضرورة إلَّا بتوفر شروطها، ويجتهد في إيجاد المخارج الشرعية للمستفتي دون مصادمة للنصوص الشرعية، ويميّز بين الوسيلة والمقصد، ويعمل فقه الموازنات، ويسعى إلى تحقيق المصلحة الشرعية مراعيًا في ذلك أحوال المكلفين والعرف السائد في بيئة المكلف، ولا يحشر أنفه في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي، فكثير من المسائل المعقدة أدلَّ بعضهم بدلوها فيها فجانب الصواب، وتركت آثارا وخيمة على مجموع الأمة.

التوصيات:

- ومن جملة التوصيات التي نؤكِّد عليها بعد هذا العرض المختصر:
- ضرورة إعداد المفتي، إعدادا متكاملا، ليكون أهلا لتحمل أعباء الفتوى، والسير على المنهج الوسطي القائم على الاعتدال والتيسير، مع فتح تخصص الفتوى في كليات الشريعة، للاضطلاع بهذه المهمة على أحسن وجه.
 - الاهتمام بالعلوم الكونية والإنسانية، وربطها بالعلوم الشرعية في مجال الدراسات الأكاديمية، لتمكين المفتي من التصدي للنوازل والمسائل المطروحة في عصرنا، خصوصا وأنَّ بعضها تتشابه فيها عدَّة تخصصات.
 - انشاء مجامع فقهية متخصصة في الإفتاء، وإمدادها بالوسائل الضرورية، وذلك على المستوى الوطني والمحلي.

- (1) صحيح البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم 100، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم؟ 38/1، وصحيح مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم 2673، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ص 951.
- (2) أنظر: لسان العرب، إبن منظور، 147/15، مختار الصحاح، ص 315.
- (3) الفروق، 4/121.
- (4) صفة الفتوى والمستفتي، ابن حمدان الحنبلي، ص 4.
- (5) أعلام الموقعين، 07/1.
- (6) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، ص 386، أنظر فوضى الإفتاء في الجزائر، د يوسف نواصة، ص 19.
- (7) البقرة: 32.
- (8) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، 4/190، أنظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 49/1.
- (9) آداب الفتوى، الإمام يحيى بن شرف النووي، ص 16، المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، 80/1.
- (10) أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، 69/1.
- (11) أنظر: فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، ص 31، فوضى الإفتاء في الجزائر، د. يوسف نواصة، ص 48.
- (12) أنظر: مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص 35، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، د يوسف القرضاوي، ص 94، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، د. يوسف القرضاوي، ص 142-143.
- (13) أنظر: دراسة في مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، ص 53-54، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمان بن مُعَاذ اللويحي، ص 273، الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، ص 128 وما بعدها.
- (14) أنظر: مناهج الفتيا لمسفر بن علي القحطاني، ص 40 وما بعدها، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، ص 350.
- (15) أنظر: مناهج الإفتاء، د مسفر بن علي القحطاني، ص 46 وما بعدها، السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها، د يوسف القرضاوي، ص 247 وما بعدها، الاجتهاد المعاصر، د يوسف القرضاوي، ص 72 وما بعدها.
- (16) أنظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 398/2-399، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص 270 وما بعدها، ص 285 وما بعدها، إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، ص 272.
- (17) الموافقات، 2/436-437، أعلام الموقعين، ج 3/152 وما بعدها، ص 253 وما بعدها، أنظر: أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، دراسة وتحقيق د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ص 113.
- (18) أنظر: نظرية الضرورة الشرعية، د وهبة الزحيلي، ص 8-9، التيسير الفقهي، د. قطب الريسوني، ص 145 وما بعدها، فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، ص 59-60.
- (19) أنظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، ص 300، الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، 450/2.
- (20) الموافقات، ج 2، ص 476.
- (21) أنظر: التيسير الفقهي، قطب الريسوني، ص 114 وما بعدها.
- (22) أنظر: أعلام الموقعين، ابن القيم، 1/2، المدخل الفقهي العام، أحمد مصطفى الزرقا، 926/2.
- (23) أنظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ص 105 وما بعدها، التيسير الفقهي، قطب الريسوني، ص 71 وما بعدها.
- (24) الموافقات، 374/1.
- (25) المصباح المنير، ص 428، القاموس المحيط، ص 524.



- (26) مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، د عبد العزيز محمد عزام، ص. 07.
- (27) أنظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 45، ص. 49.
- (28) سورة البقرة، الآية 185.
- (29) سورة النساء، الآية 28.
- (30) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الذين يُسر، 18/1.
- (31) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، 151/3.
- (32) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي البغدادى، ص. 423-424.
- (33) أنظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د يوسف القرضاوي، ص. 14، ص. 97.
- (34) أنظر: نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، ص. 24 وما بعدها، ص. 79 وما بعدها، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، ص. 73 وما بعدها، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 73 وما بعدها، ص. 78 وما بعدها، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، د. وهبة الزحيلي، ص. 31 وما بعدها.
- (35) أنظر: نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، ص. 287، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، ص. 68 وما بعدها، الرخصة الشرعية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 119-120.
- (36) كتاب القبس في شرح موطن مالك بن أنس، 2/790، انظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي 267/1 الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص. 179 وما بعدها، الضرورة والرخصة الشرعيتان، د. عبد القادر أحنوت، ص. 181-184، الرخصة الشرعية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 120.
- (37) أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد أحمدان، ص. 229 وما بعدها.
- (38) أنظر: رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 179 وما بعدها، ص. 187 وما بعدها، الرخصة الشرعية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 124 وما بعدها.
- (39) أنظر: رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 156 وما بعدها، ص. 165 وما بعدها، الرخصة الشرعية د. عمر عبد الله كامل، ص. 126 وما بعدها.
- (40) أنظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، ص. 164 وما بعدها، الرخصة الشرعية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 146 وما بعدها، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 197 وما بعدها، ص. 220.
- (41) أنظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 3/160، الإكراه في الشريعة الإسلامية، د. فخري أبو صفية، ص. 21 وما بعدها، ص. 30 وما بعدها، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص. 333 وما بعدها، رفع الحرج، عاطف أحمد محفوظ، ص. 462 وما بعده.
- (42) أنظر: الرخصة الشرعية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 136 وما بعدها، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 299 وما بعدها، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص. 319.
- (43) أنظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص. 332-333، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 308، وما بعدها.
- (44) أنظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص. 325، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 322 وما بعدها.
- (45) أنظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص. 327 وما بعدها، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 325 وما بعدها، الرخصة الشرعية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 133 وما بعدها.
- (46) أنظر: الرخصة الشرعية، د. عمر عبد الله كامل، ص. 139 وما بعدها، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 340 وما بعدها.
- (47) أنظر: الموافقات، 345/1 وما بعدها، الأشباه والنظائر، ص. 168 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الميسرة، د محمد رواس قلعة جي، 2/1898، القواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص. 373، وما بعدها، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 197 وما بعدها، ص. 220 وما بعدها.



- (48) أنظر: رفاعا حرجفيا التشريع الإسلامي، عاطف أحمد محفوظ، ص. 365 وما بعدها، الملكية الفردية، د. محمد بلتاجي، ص. 200 وما بعدها.
- (49) أنظر: المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، 88/1، التمهيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي البكري، 147/8، أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، ص. 113.
- (50) أنظر الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، 476/2، الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، ص. 59، الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر، ص. 63.
- (51) أخرجه البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم 100، في كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، 38/1، ومسلم، رقم 2673، في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ص. 951.
- (52) أنظر: التيسير الفقهي أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، ص. 107.
- (53) الموافقات، 476/2 - 477.
- (54) أنظر: التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، ص. 135 وما بعدها، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، ص. 285 وما بعدها، موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا، د يوسف القرضاوي، ص. 41 وما بعدها.
- (55) أنظر: أعلام الموقعين، 1/2، صناعة الإفتاء، د. علي جمعة، ص. 69 وما بعدها.
- (56) المدخل الفقهي العام، 926/2، أنظر: سبل الاستفادة من التوازن والفتاوى، د. وهبة الزحيلي، ص. 18، 22، 49.
- (57) أنظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص. 22، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، ص. 113 و ما بعدها.
- (58) رواه أبو داود في سننه، رقم 4408، 314/2.
- (59) أنظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن بيه، ص. 284-285، موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا، د. يوسف القرضاوي، ص. 61، 62.
- (60) أنظر: أعلام الموقعين، ابن القيم، 1/2 وما بعدها، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 872/2-873.
- (61) أنظر: الموافقات، 462/1، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص. 337، تغيّر الاجتهاد، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، 291/2 وما بعدها.
- (62) مجموع رسائل ابن عابدين، 47/1.
- (63) أنظر: تغيّر الاجتهاد، د. أسامة بن محمد الشيبان، 300/2 وما بعدها، الوعي المقاصدي، د. مسفر القحطاني، ص. 116.
- (64) الموافقات، 532/1، أنظر: مباحث في أحكام الفتوى، د. عامر سعيد الزبياري، ص. 63، 95 تغيّر الاجتهاد، د. أسامة بن محمد الشيبان، 137/2.
- (65) أعلام الموقعين، 1/2.
- (66) أنظر: مناهج الفتيا، د. مسفر بن علي القحطاني، ص. 84، تغيّر الاجتهاد، د. أسامة بن محمد الشيبان، 161/2-164، تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمال، ص. 66 و 56، 57 وما بعدها.
- (67) أنظر: فوضى الإفتاء، د أسامة عمر الأشقر.
- (68) أنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، 07/2، 31، ضوابط الاجتهاد التنزيلي، د وريقة عبد الرزاق، ص. 230 وما بعدها، الاجتهاد المقاصدي، د نور الدين الخادمي، 57/2 وما بعدها.
- (69) أنظر: كيف نتعامل مع السّنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، ص. 130 وما بعدها، الاجتهاد المقاصدي، د نور الدين الخادمي، 115/2 وما بعده، دراسة في مقاصد الشريعة، د يوسف القرضاوي، ص. 156 وما بعدها، التيسير الفقهي، د قطب الرسوني، ص. 117، 118.
- (70) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، د عبد الرحمن السنوسي، ص. 19.
- (71) الموافقات، 432، 431/2، أنظر اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د وليد بن علي الحسين، 198/1.



- (72) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص. 116.
- (73) أخرجه البخاري، رقم 4905، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله : ((سواء عليهم أستغفرت لهم...))، 315/3 ومسلم، رقم 2584، في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً، ص. 924.
- (74) أنظر: أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، 3/3، التيسير الفقهي، د عبد الرزاق عبد الله صالح، ص. 221 وما بعدها.
- (75) المعيار المغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، 388/6،
- (76) أنظر: تغرير الاجتهاد، د أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، 234/2 وما بعدها.
- (77) أنظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، د محمد الأمين ولد محمد سالم، ص. 281 وما بعدها، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، محمد أحمد شقرون، ص. 208 وما بعدها، التيسير الفقهي، د قطب الرسوني، ص. 124 وما بعدها.
- (78) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، 368/4.
- (79) أنظر: نظرية الاحتياط الفقهي، د محمد عمر سماعي، ص. 263 وما بعدها.
- (80) أنظر المرجع السابق، ص. 240 وما بعدها، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، د قطب الرسوني، ص. 85.
- (81) التيسير الفقهي، د. قطب الرسوني، بتصرف بسيط، ص. 109.
- (82) أنظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد ابن إبراهيم، ص. 243.
- (83) أدب المفتي والمستفتي، ص. 113، أنظر أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، 193/4.
- (84) أنظر: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، د أم نائل محمد العيد بركاني، ص. 260 وما بعدها.
- (85) تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمال، ص. 50، 49.
- (86) مجموع الفتاوى، 54/20.
- (87) أنظر: التيسير الفقهي، د قطب الرسوني، ص. 101، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، د أم نائل محمد، ص. 206، 207.
- (88) أنظر: كيف نتعامل مع سنة النبوة، د يوسف القرضاوي، ص. 141 وما بعدها.
- (89) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص. 293، القواعد، أبو عبد الله محمد المقرئ، 330/1.
- (90) أنظر: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، د أم نائل محمد العيد بركاني، ص. 488 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- 01- ابن القيسم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، القاهرة، دار الحديث، (د. ت.).
- 02- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د. ت.).
- 03- أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، دار الحديث، ط. 1427هـ-2006م.
- 04- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة، دار الغد الجديد، 1428هـ-2007م.
- 05- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، ط. 3، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- 06- أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ-2014م.
- 07- أبو بكر بن العربي، كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- 08- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م.
- 09- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، القاهرة، مكتبة الصفا، 1423هـ-2003م.
- 10- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، راجعه وعلّق عليه، د. محمد محمد ثامر، القاهرة، شركة القدس، 1430هـ-2009م.
- 11- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ط. 2010م.
- 12- أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث، ط. 1425هـ-2004م.
- 13- أبو عمر وعثمان بن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المدينة (الجزائر)، دار الوفاء، (د. ت.).
- 14- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. 1387هـ.
- 15- أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ط. 2، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، (د. ت.).
- 16- أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمستفتي، ط. 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397هـ.
- 17- أحمد بن يحيى النونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط. 1401هـ-1981م.
- 18- أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، تعبير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز اشبيلية، 143هـ.
- 19- أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، الأردن، دار النفائس، الأردن، 1429هـ/2009م.
- 20- أم وائل محمد العيد بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ.
- 21- تقي الدين ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، البليدة، قصر الكتاب، (د. ت.).



- 22- تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم، بيروت، مطابع دار العربية، ط. 1398هـ.
- 23- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. 4، بيروت، دار الكتاب العربي، 1418هـ-1998م.
- 24- جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، البليدة، قصر الكتاب، ط. 1988م.
- 25- جميل محمد بن مبارك، نظرية الضروة الشرعية: حدودها وضوابطها، المنصورة، دار الوفاء، 1408هـ.
- 26- زياد محمد احمدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ-2007م.
- 27- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر، ط. 1424هـ-2004م.
- 28- الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، جدة، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.
- 29- عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، (د. ت.).
- 30- عامر سعيد الزبيري، مباحث في أحكام الفتوى، بيروت، دار ابن حزم، 1416هـ-1995م.
- 31- عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
- 32- عبد الرحمان معلّ اللويح، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ط. 4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م.
- 33- عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ-2008م.
- 34- عبد العزيز محمد عزام، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الحديث، ط. 1426هـ.
- 35- عبد القادر أحنوت، الضروة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما، بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ.
- 36- عبد الله الكمال، تأصيل فقه الموازنات، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ-2000م.
- 37- عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمزلي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- 38- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق، دار الطباع، 1413هـ-1992م.
- 39- علي جمعة، صناعة الإفتاء، الجيزة، شركة نفضة مصر، 2008م.
- 40- عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
- 41- فخري أبو صافية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، الجزائر، شركة الشهاب، (د. ت.).
- 42- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.
- 43- قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، بيروت، دار ابن حزم، 1428هـ.
- 44- محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء، القاهرة، دار الحديث، 1415هـ-1995م.
- 45- محمد ابن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، ط. 1983م.
- 46- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ت.).
- 47- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط. 3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م.

- 48- محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ-2002م.
- 49- محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ-2002م.
- 50- محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، القاهرة، دار السلام، 1428هـ-2007م.
- 51- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط.4، عين مليلة(الجزائر)، دار الهدى، 1990م.
- 52- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
- 53- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، القاهرة، شركة القدس، ط.2009م.
- 54- محمد بن فتحى الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط.3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ.
- 55- محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس، 1421هـ-2000م.
- 56- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط.3، دار النفائس، 1413هـ/1993م.
- 57- محمد عمر السماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، بيروت، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
- 58- مسفر بن علي القحطاني، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، بيروت، دار ابن حزم، ط.1431هـ.
- 59- مصطفى أحمد الزقا، المدخل الفقهي العام، ط.10، دمشق، دار الفكر، 1387هـ-1968م.
- 60- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجته، ضوابطه، مجالاته، ج.2، سلسلة الأئمة، ع.66، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م.
- 61- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض، دار التدمرية، 1429هـ-2008م.
- 62- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دمشق، دار المكتبي، 1421هـ-2001م.
- 63- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط.4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.
- 64- وورية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، بيروت، دار لبنان، 1424هـ.
- 65- يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى، دمشق، دار الفكر، 1408هـ.
- 66- يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ط.2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1418هـ.
- 67- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م.
- 68- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة رحاب، (د.ت.).
- 69- يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط.4، القاهرة، دار الشروق، 2012م.
- 70- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والمذهب والاختلاف، ط.2، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- 71- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، دار الكتب، ط.1410هـ-1989م.
- 72- يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، القاهرة، دار الشروق، 2008م.
- 73- يوسف نواصة، فوضى الإفتاء في الجزائر، باب التّوار(الجزائر)، دار البصائر، ط.1435هـ-2014م.